.

ويأتي في أركان النكاح هل للوصى في النكاح أن يوصى به .

فائدة إن نهاه الموصى عن الإيصاء لم يكن له أن يوصى وله أن يوصى إلى غيره بإذنه فيما وصاه به على الصحيح من المذهب .

وقيل ليس له ذلك .

وقيل إن أذن له في الوصية إلى شخص معين جاز وإلا فلا .

وأما جواز توكيل الوصى فقد تقدم في كلام المصنف في باب الوكالة .

تنبيه شمل قوله (ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصى فعله) .

الإيصاء بتزويج موليته ولو كانت صغيرة وهو صحيح وله إجبارها كالأب على الصحيح من المذهب .

وذلك على ما يأتي في كلام المصنف في باب أركان النكاح والخلاف فيه .

قال المجد في شرحه بعد ذكر الخلاف في الوصية بالنكاح وعلى هذا تصح الوصية بالخلافة من الإمام وبه قال الإمام الشافعي رحمه ا .

قلت وقطع به الحارثي وغيره .

تنبيه آخر ظاهر قوله (والنظر في أمر الأطفال) .

أنه لا يصح أن يجعله وصيا على البالغ الرشيد من أولاده وغيرهم من الوراث وهو صحيح .

وكذا لا يصح الإيصاء إليه باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث رشده ولو مع غيبته .

ومفهوم قوله يملك الموصى فعله أنه لا يصح الإيصاء بما لا يملك فعله وهو صحيح .

فلا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك